العدد 12A مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية شبـــاط 2026
No. 12A Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences February 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الضمانات الدستورية للانتخابات الالكترونية

م.د. اياد يوسف حيال
مدرس القانون الدستوري
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية
Dr.ayad.y.2020@uokirkuk.edu.iq

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار الدستوري المنظم للانتخابات الإلكترونية، وبيان مدى قدرة المنظومة القانونية العربية، ولا سيما في العراق ومصر، على استيعاب التحول نحو الاقتراع الرقمي بما يضمن حماية الإرادة الشعبية وصون نزاهة العملية الانتخابية. وقد تناول البحث المبادئ الدستورية الحاكمة للعملية الانتخابية، مثل سيادة الشعب، وتداول السلطة، والمساواة بين الناخبين، وسرية الاقتراع، ودورية الانتخابات، مع تقييم مدى كفاية هذه المبادئ في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية. كما ركز البحث على الضمانات القانونية والمؤسسية، بما في ذلك الرقابة القضائية على الانتخابات الإلكترونية، ودور الهيئات المستقلة في الإشراف على الأنظمة الرقمية، وضمانات الشفافية وحق الطعن، ومسؤولية الدولة عن حماية البنية التحتية الرقمية. وتناول البحث كذلك الضمانات التقنية والإجرائية التي تشكل خط الدفاع الأول ضد المخاطر التقنية، مثل التلاعب بالبرمجيات، واختراق الخوادم، وفقدان البيانات، وضعف إجراءات التحقق من هوية الناخب. وأظهر التحليل أن نجاح الانتخابات الإلكترونية لا يتحقق بمجرد توفير الوسائل التقنية، بل يتطلب منظومة دستورية وتشريعية متكاملة تضمن الشفافية والرقابة والمساءلة. وخلص البحث إلى أن اعتماد التصويت الإلكتروني في الدول العربية يستلزم تطوير الإطار الدستوري والتشريعي، وتعزيز القدرات المؤسسية والتقنية، بما يضمن حماية الإرادة الشعبية في البيئة الرقمية ويعزز الثقة العامة في العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات الإلكترونية، الضمانات الدستورية، الرقابة القضائية، الهيئات المستقلة للانتخابات، الشفافية، البنية التحتية الرقمية، التصويت الإلكتروني، الأمن السيبراني الانتخابي.

Constitutional Guarantees of Electronic Elections

Dr. Ayad Yousif Hiyal
Lecturer in Constitutional Law
University of Kirkuk / College of Law and Political Science
Dr.ayad.y.2020@uokirkuk.edu.iq

Abstract:

This research examines the constitutional framework governing electronic elections and evaluates the extent to which Arab legal systems—particularly in Iraq and Egypt—are capable of accommodating the transition toward digital voting while safeguarding the popular will and ensuring the integrity of the electoral process. The study explores the constitutional principles that underpin electoral legitimacy, including popular sovereignty, the peaceful transfer of power, equality among voters, the secrecy of the ballot, and the periodicity of elections. It further assesses the adequacy of these principles in addressing the challenges posed by the digital environment.The research also analyzes the legal and institutional safeguards essential for protecting the integrity of electronic elections, such as judicial oversight, the role of independent electoral bodies in supervising digital systems, transparency requirements, the right to challenge

electronic results, and the state's responsibility to secure digital infrastructure. In addition, the study highlights the technical and procedural safeguards that form the first line of defense against cyber risks, including software auditing, system encryption, identity verification mechanisms, and post-election auditing procedures. The findings indicate that the successful implementation of electronic voting cannot be achieved solely through technological means; rather, it requires a comprehensive constitutional and legislative framework that ensures transparency, accountability, and effective oversight. The study concludes that adopting electronic voting in Arab states necessitates strengthening constitutional provisions, updating electoral legislation, and enhancing institutional and technical capacities to protect the popular will in the digital environment and reinforce public trust in the electoral process.

Keywords: E-voting, Constitutional safeguards, Judicial oversight, Independent electoral bodies, Transparency, Digital infrastructure, Electronic voting, Electoral cybersecurity.

المقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحولات رقمية عميقة أعادت تشكيل أنماط العمل المؤسسي، وأساليب تقديم الخدمات العامة، وطرق تفاعل المواطنين مع مؤسسات الدولة. ولم تكن العملية الانتخابية بمنأى عن هذا التحول، إذ اتجهت العديد من الدول إلى إدماج التكنولوجيا في مراحلها المختلفة، وصولًا إلى اعتماد أنظمة التصويت الإلكتروني كبديل أو مكمل للطرق التقليدية. ويكتسب هذا التحول أهميته من قدرته على تعزيز كفاءة العملية الانتخابية، وتسهيل مشاركة الناخبين، وتقليل التكاليف اللوجستية، فضلًا عن إمكانية الحد من الأخطاء البشرية التي قد ترافق عمليات الفرز اليدوي. كما يتيح التصويت الإلكتروني فرصًا واسعة لتوسيع قاعدة المشاركة، خصوصًا للفئات التي تواجه صعوبات في الوصول إلى مراكز الاقتراع، مثل المغتربين وذوي الإعاقة.

غير أنّ هذا التطور التقني، على الرغم من مزاياه، يثير تحديات دستورية وقانونية معقدة، إذ إن الانتقال إلى التصويت الإلكتروني دون إطار دستوري واضح قد يعرّض العملية الانتخابية لمخاطر جدية، أبرزها احتمالات الاختراق والتلاعب بالبيانات، أو المساس بسرية الاقتراع، أو التأثير على حرية الناخب في الاختيار. كما قد يؤدي غياب الضمانات الدستورية إلى اهتزاز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية، وهو ما يشكل تهديدًا مباشرًا لشرعية السلطة السياسية. فالتكنولوجيا، بطبيعتها، ليست محايدة، بل قد تتحول إلى أداة للتأثير أو التحكم إذا لم تُحط بضوابط دستورية صارمة تضمن نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

وتتجلى خطورة الانتقال إلى التصويت الإلكتروني دون ضمانات دستورية واضحة في احتمالات تعرض الأنظمة الإلكترونية للاختراق أو التلاعب، أو المساس بسرية الاقتراع، أو التأثير على حرية الناخب في الاختيار. كما قد يؤدي غياب الإطار الدستوري المنظم إلى إضعاف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أو الحد من قدرة الهيئات المستقلة على الإشراف الفعّال على الأنظمة الرقمية، ويضاف إلى ذلك أنّ الثقة العامة في العملية الانتخابية قد تتأثر سلبًا إذا لم تُحط الأنظمة الإلكترونية بضمانات كافية تضمن نزاهتها وشفافيتها. فالتكنولوجيا، رغم ما توفره من فرص، قد تتحول إلى مصدر تهديد إذا لم تُضبط بضوابط دستورية وقانونية وتقنية متكاملة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا حديثًا وحساسًا يتقاطع فيه القانون الدستوري مع التكنولوجيا الرقمية، وهو تقاطع يفرض إعادة النظر في المفاهيم الدستورية التقليدية، مثل سرية الاقتراع، وحرية الاختيار، والمساواة بين الناخبين، والرقابة القضائية على العملية الانتخابية. كما يسعى البحث إلى تحليل مدى قدرة الدساتير الحديثة على استيعاب هذا التحول، وتحديد ما إذا كانت النصوص الدستورية القائمة كافية لضمان نزاهة الانتخابات الإلكترونية، أم أنّ الأمر يتطلب تعديلات دستورية أو تشريعية جديدة.

إشكالية البحث:

وتتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي :**إلى أي مدى توفر الدساتير الحديثة ضمانات كافية لحماية نزاهة وشفافية الانتخابات الإلكترونية؟**

وينطلق البحث من فرضيات أساسية، أهمها:

١. أنّ الضمانات الدستورية التقليدية، رغم أهميتها، قد لا تكون كافية لضبط العملية الانتخابية الإلكترونية دون تطوير تشريعي وتقني موازٍ.

٢. أنّ إدماج التكنولوجيا في الانتخابات يفرض إعادة تفسير بعض المبادئ الدستورية، ولا سيما مبدأ سرية الاقتراع وحرية الاختيار والرقابة القضائية.

٣. أنّ نجاح الانتخابات الإلكترونية يتوقف على وجود منظومة متكاملة من الضمانات الدستورية والقانونية والتقنية، وليس على الجانب التقني وحده.

منهج البحث:

ويعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، ودراسة التجارب المقارنة، واستقراء الضمانات التقنية والقانونية التي يمكن أن تشكل إطارًا دستوريًا متكاملًا للانتخابات الإلكترونية. كما يستعين البحث بالمنهج المقارن لتقييم تجارب الدول التي اعتمدت التصويت الإلكتروني، بهدف استخلاص الدروس التي يمكن الإفادة منها في السياق الدستوري العربي.

خطة البحث:

فتقوم على مبحثين رئيسيين **المبحث الأول: الإطار الدستوري للانتخابات الإلكترونية**، ويتناول بالمطلب الأول: الطبيعة القانونية للتصويت الإلكتروني، والمطلب الثاني: المبادئ الدستورية الحاكمة للعملية الانتخابية.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية لحماية نزاهة الانتخابات الإلكترونية وسنبحث فيه على مطلبين اثنين: المطلب الأول: الضمانات القانونية والمؤسسية، **والمطلب الثاني**: الضمانات التقنية ذات البعد الدستوري.

المبحث الأول

الإطار الدستوري للانتخابات الإلكترونية

أصبح إدماج التكنولوجيا في العملية الانتخابية أحد أبرز مظاهر التطور الديمقراطي في العصر الحديث، حيث اتجهت العديد من الدول إلى اعتماد أنظمة إلكترونية في مراحل متعددة من العملية الانتخابية، بدءًا من تسجيل الناخبين وصولًا إلى إعلان النتائج. غير أنّ هذا التحول التقني، على أهميته، يثير تساؤلات دستورية جوهرية تتعلق بمدى قدرة الإطار الدستوري التقليدي على استيعاب هذا النمط الجديد من الاقتراع، ومدى توافقه مع المبادئ الأساسية التي تحكم العملية الانتخابية في الأنظمة الديمقراطية.

فالانتخابات الإلكترونية لا تمثل مجرد تحديث تقني، بل تشكل تحولًا في طبيعة العملية الانتخابية ذاتها، بما يفرض إعادة تقييم المبادئ الدستورية الحاكمة لها، مثل مبدأ المساواة بين الناخبين، وسرية الاقتراع، وحرية الاختيار، والرقابة القضائية. كما يثير هذا التحول تحديات تتعلق بسلامة البنية التحتية الرقمية، وحماية البيانات الشخصية، وضمان عدم التلاعب الإلكتروني بالنتائج.

ولبيان الإطار الدستوري للانتخابات الإلكترونية سندرس هذا المبحث على مطلبين يتناول المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتصويت الإلكتروني، والمطلب الثاني: المبادئ الدستورية الحاكمة للعملية الانتخابية.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للانتخابات الإلكترونية

تُعدّ الانتخابات الإلكترونية امتدادًا تقنيًا للانتخابات التقليدية، إلا أنّ هذا الامتداد لا يقتصر على استبدال الوسائل الورقية بأخرى رقمية، بل ينطوي على تحوّل جوهري في طبيعة العملية الانتخابية ذاتها. فالتصويت الإلكتروني يعيد تشكيل مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من تسجيل الناخبين والتحقق من هويتهم، مرورًا بعملية الإدلاء بالصوت، وصولًا إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج. وهذا التحول يفرض إعادة النظر في الطبيعة القانونية لهذه العملية، وفي مدى خضوعها للضوابط الدستورية التي تحكم الانتخابات التقليدية.

إنّ الطبيعة القانونية للانتخابات الإلكترونية لا يمكن فهمها بمعزل عن المبادئ الدستورية التي تنظّم العملية الانتخابية، إذ إنّ إدخال التكنولوجيا يثير تساؤلات حول مدى احترام هذه المبادئ في البيئة الرقمية. كما يطرح تحديات تتعلق بمدى إمكانية إخضاع الأنظمة الإلكترونية للرقابة القضائية، ومدى قدرة المشرّع على وضع إطار قانوني يضمن سلامة العملية الانتخابية في ظل المخاطر التقنية المحتملة.

تُعرّف الانتخابات الإلكترونية بأنها عملية تصويت تُدار باستخدام وسائل إلكترونية في مرحلة أو أكثر من مراحلها، سواء في تسجيل الناخبين، أو التحقق من هويتهم، أو الإدلاء بالصوت، أو فرز الأصوات، أو إعلان النتائج. ويختلف هذا النوع من الانتخابات عن الانتخابات التقليدية التي تعتمد على الوسائل الورقية والفرز اليدوي. ويشير عدد من الباحثين العرب إلى أن الانتخابات الإلكترونية ليست مجرد وسيلة تقنية، بل هي نظام قانوني متكامل يحتاج إلى إطار دستوري واضح يحدد شروطه وضماناته. وقد تناولت بعض الدراسات العربية هذا المفهوم، التي عرّفت التصويت الإلكتروني بأنه: "استخدام الأنظمة الرقمية في إدارة العملية الانتخابية بما يحقق السرعة والدقة ويقلل من التدخل البشري".[1]

وتتكون العملية الانتخابية الإلكترونية من عدة مراحل مترابطة تبدأ المرحلة الأولى بتسجيل الناخبين إلكترونيًا، وهي مرحلة حساسة لأنها تتعلق بقاعدة البيانات الأساسية التي تُبنى عليها العملية الانتخابية. و ينظم الدستور العراقي حق المواطنين في المشاركة السياسية[2]، وهو ما يفرض على أي نظام تسجيل إلكتروني أن يضمن المساواة وعدم التمييز. كما أن تسجيل الناخبين إلكترونيًا يتطلب وجود بنية تحتية رقمية قوية، فأي تحديث في العملية الانتخابية يجب أن ينسجم مع الضمانات الدستورية المتعلقة بالمساواة وحرية المشاركة.[3]

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحقق من هوية الناخب، وهي مرحلة جوهرية لأنها تمنع التزوير وتضمن أن كل ناخب يدلي بصوت واحد فقط. وفي الانتخابات التقليدية، يتم التحقق من الهوية عبر المستمسكات الرسمية، أما في الانتخابات الإلكترونية فيتم ذلك عبر وسائل رقمية مثل البصمة أو البطاقة البيومترية. وقد اعتمد العراق بالفعل البطاقة البايومترية في الانتخابات الأخيرة، مما يمهد لإمكانية الانتقال إلى

---

(1) أحمد عبد الحميد، الانتخابات الإلكترونية في النظم العربية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 2020، ص 44.
(2) المادة (20) من الدستور العراقي لعام 2005م.
(3) حسن الهداوي، مبادئ القانون الدستوري، دار الكتب القانونية، بغداد، 2015، ص345.

التصويت الإلكتروني مستقبلاً. التحقق الإلكتروني من الهوية يمثل ضمانة أساسية لمنع التلاعب، لكنه يحتاج إلى إطار قانوني يحدد مسؤولية الجهات المشرفة على البيانات.[4]

وتأتي بعد ذلك مرحلة التصويت الإلكتروني، وهي المرحلة الأكثر حساسية لأنها تمثل التعبير المباشر عن إرادة الناخب. ويجب أن يضمن النظام الإلكتروني سرية الاقتراع، وهو مبدأ دستوري نصت عليه الدساتير بشكل غير مباشر من خلال حماية حرية الفرد. كما نصت على أن يكون الاقتراع سري،[5] وهو ما يعني أن أي نظام إلكتروني يجب أن يمنع إمكانية تتبع صوت الناخب وأن سرية الاقتراع ليست مجرد إجراء، بل هي ضمانة دستورية لحماية حرية الاختيار[6]

أما مرحلة فرز الأصوات إلكترونيًا، فهي مرحلة تمنح سرعة ودقة في إعلان النتائج، لكنها تثير مخاوف تتعلق بإمكانية اختراق النظام أو التلاعب بالبيانات. وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قراراتها المتعلقة بالانتخابات أن: سلامة الإجراءات شرط لصحة النتائج، وهو ما يعني أن أي نظام فرز إلكتروني يجب أن يكون قابلاً للتدقيق والمراجعة الذي يمكن أن يعزز الثقة إذا كان مصحوبًا بآليات تدقيق مستقلة.[7]

وتأتي المرحلة الأخيرة وهي إعلان النتائج إلكترونيًا، وهي مرحلة تتطلب شفافية عالية. ويجب أن تكون النتائج قابلة للتحقق من قبل الجهات الرقابية، بما في ذلك القضاء والهيئات المستقلة فالشفافية في إعلان النتائج جزء من الضمانات الدستورية التي تحمي الإرادة الشعبية. [8]

وتخضع جميع هذه المراحل للرقابة الدستورية، لأن الدستور هو الذي يحدد المبادئ الأساسية للعملية الانتخابية، والدستور العراقي ينص على استقلالية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهو ما يعني أن أي نظام إلكتروني يجب أن يكون تحت إشرافها الكامل. تمنح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، مما يشمل أي تشريع يتعلق بالتصويت الإلكتروني[9]. وفي مصر، نص الدستور المصري على إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات على جميع مراحل العملية الانتخابية، بما فيها استخدام التكنولوجيا[10].

وقد أثرت التكنولوجيا على المفاهيم الدستورية التقليدية، ومنها العلنية، والسرية، والحرية. فالعلنية في الانتخابات الإلكترونية لا تعني كشف هوية الناخب، بل تعني شفافية الإجراءات وإمكانية تدقيقها. أما السرية، فهي مهددة إذا لم تُصمم الأنظمة بطريقة تمنع تتبع الأصوات. فالحرية في الاختيار لا تتحقق إلا إذا شعر الناخب أن صوته غير قابل للتتبع. أما الحرية، فهي تتطلب أن يكون النظام الإلكتروني سهل الاستخدام، وأن لا يفرض قيودًا تقنية تمنع فئات معينة من المشاركة.[11]

وتشير الدراسات العربية الحديثة إلى أن إدخال التكنولوجيا في الانتخابات يتطلب إعادة تفسير بعض المبادئ الدستورية. فمثلاً، العلنية في البيئة الرقمية قد تعني نشر الأكواد البرمجية أو السماح للخبراء بفحصها، والسرية قد تتطلب استخدام تقنيات تشفير متقدمة. والحرية قد تتطلب ضمان وصول جميع

---

(4) سارة الكعبي، الأمن السيبراني والانتخابات الإلكترونية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2021، ص 112.
(5) المادة (38) من الدستور العراقي لعام 2005، المادة (87) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل عام 2019م
(6) انظر كل من:
-إبراهيم درويش، مبادئ علم القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص333.
-د/ صدام فيصل المحمدي، التصويت الالكتروني وامن العملية الانتخابية الالكترونية" دراسة قانونية لتطوير التجربة الانتخابية العراقية، مرجع سابق، ص 9 و 27.
(7) علي الجبوري، "التقنيات الحديثة في إدارة الانتخابات"، جامعة بغداد، 2020، ص 67،
(8) منذر الفضل، القانون الدستوري – النظرية العامة، دار الثقافة، عمّان، 2018، ص232.
(9) المادتان (102) و (93) من الدستور العراقي لعام 2005م.
(10) المادة (210) من الدستور المصري لعام 2014م المعدل عام 2019م.
(11) محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص44

المواطنين إلى الوسائل الإلكترونية، وقد أكدت بعض الدراسات أن التكنولوجيا لا تلغي المبادئ الدستورية، بل تعيد تشكيلها بما يتناسب مع البيئة الرقمية.[12]

علي أنه لابد من فتح قاعدة الناخبين للناخبين طوال العام كي يتمكنوا من الدخول عليها للتحقق من بياناتهم المسجلة في قاعدة تسجيل الناخبين وعلي أن تكون متاحة أمام الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات لممارسة دورها الإشرافي المستمر عليها((13)).

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن الطبيعة القانونية للانتخابات الإلكترونية في العراق تتطلب إطارًا دستوريًا وتشريعيًا واضحًا يحدد الضمانات الأساسية في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية. كما أن التجربة المصرية تقدم نموذجًا يمكن الاستفادة منه، خصوصًا في مجال الإشراف القضائي والرقابة على استخدام التكنولوجيا. وتبقى الحاجة قائمة لوضع تشريع خاص بالتصويت الإلكتروني في العراق يحدد مسؤوليات الجهات المشرفة، ويضمن حماية البيانات، ويضع آليات للتدقيق والمراجعة.

المطلب الثاني

المبادئ الدستورية الحاكمة للعملية الانتخابية

تستند العملية الانتخابية في النظم الدستورية الحديثة إلى مجموعة من المبادئ التي تشكل الإطار الناظم لمشروعية الاقتراع وشرعية السلطات المنبثقة عنه. وتزداد أهمية هذه المبادئ مع التحول نحو الوسائط الرقمية واعتماد تقنيات التصويت الإلكتروني، إذ يصبح الالتزام بها شرطاً لازماً للحفاظ على الثقة العامة وضمان عدم انحراف العملية الانتخابية عن غاياتها الدستورية. ويُعد مبدأ سيادة الشعب وتداول السلطة حجر الأساس في البناء الدستوري، حيث يقوم النظام الديمقراطي على فكرة أن الشعب هو مصدر السلطات، وأن العملية الانتخابية ليست مجرد آلية إجرائية بل تجسيد لإرادة جماعية تتجدد دورياً. وقد تناولت الأدبيات الدستورية هذا المبدأ بوصفه معياراً لقياس مدى ديمقراطية النظام السياسي، إذ إن أي خلل في التعبير الحر عن الإرادة الشعبية ينعكس مباشرة على شرعية المؤسسات. وقد أشار الفقه الدستوري المقارن إلى أن سيادة الشعب لا تتحقق إلا من خلال انتخابات حرة ونزيهة تضمن انتقال السلطة بصورة سلمية، وهو ما يجعل من تداول السلطة نتيجة طبيعية لسيادة الشعب وليس مجرد إجراء سياسي منفصل عن الإطار الدستوري العام.[14]

إن مبدأ تداول السلطة يرتبط عضوياً بمبدأ سيادة الشعب، إذ لا يمكن تصور سيادة شعبية حقيقية في ظل احتكار السلطة أو تعطيل آليات التغيير السياسي. ويؤكد الفقه الدستوري أن التداول السلمي للسلطة يمثل ضمانة ضد الاستبداد، ويُعد معياراً لقياس فعالية النظام الانتخابي وقدرته على إنتاج تمثيل حقيقي. وفي السياق الرقمي، يطرح هذا المبدأ تحديات إضافية تتعلق بضرورة ضمان عدم تأثير التقنيات الحديثة على حرية الاختيار أو على تكافؤ الفرص بين القوى السياسية، لأن أي خلل في حياد المنصات الرقمية أو في أمن البيانات قد يؤدي إلى نتائج تمس جوهر التداول السلمي للسلطة. وقد تناولت دراسات حديثة هذا الجانب من خلال تحليل أثر التكنولوجيا على العملية الديمقراطية، مؤكدة أن التحول الرقمي يجب أن يكون خاضعاً لضوابط دستورية صارمة تضمن عدم انحرافه عن مقاصد النظام الديمقراطي.[15]

ويمثل مبدأ المساواة بين الناخبين أحد أهم الضمانات الدستورية للعملية الانتخابية، إذ يقوم على فكرة أن لكل مواطن صوتاً واحداً له القيمة ذاتها، وأن أي تمييز في الوزن الانتخابي أو في فرص الوصول إلى صناديق الاقتراع يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من

---

(12) أحمد عبد الحميد، الانتخابات الإلكترونية في النظم العربية، المرجع السابق، ص 51.

((13)) د. جورجي شفيف ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب عام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 147.

(14) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 112.

(15) محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ذكره، ص 233.

أحكامها أن المساواة الانتخابية تشمل المساواة في التأثير الانتخابي والمساواة في فرص المشاركة، وهو ما يفرض على المشرّع توفير بيئة انتخابية عادلة. وفي ظل التصويت الإلكتروني، تتوسع دلالة هذا المبدأ لتشمل المساواة في الوصول إلى التكنولوجيا، وفي القدرة على استخدامها، وفي ضمان عدم استبعاد فئات اجتماعية بسبب الفجوة الرقمية. وتشير الدراسات إلى أن عدم تكافؤ الوصول إلى الإنترنت أو ضعف الثقافة الرقمية قد يؤدي إلى تمييز غير مباشر، مما يستوجب تدخل المشرّع لضمان تكافؤ الفرص بين الناخبين [16].

وتُعد سرية الاقتراع وحرية الاختيار من المبادئ الجوهرية التي لا يمكن التفريط بها في أي نظام انتخابي، سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً. فالسرية ليست مجرد ضمانة شكلية، بل هي شرط لحرية الإرادة السياسية، إذ تمنع أي تأثير خارجي أو ضغط اجتماعي أو سياسي على الناخب. وفي البيئة الرقمية، تصبح حماية السرية أكثر تعقيداً، لأن التصويت الإلكتروني يعتمد على بنى تقنية قد تكون عرضة للاختراق أو التتبع أو التلاعب. وقد تناولت الأدبيات المتخصصة في أمن المعلومات هذا الجانب، مؤكدة أن سرية الاقتراع الإلكتروني تتطلب بنى تشفيرية متقدمة، ونظم تحقق متعددة الطبقات، وإجراءات تدقيق مستقلة. كما أن حرية الاختيار في البيئة الرقمية ترتبط بضرورة حماية الناخب من التضليل المعلوماتي ومن الحملات الرقمية الموجهة التي قد تؤثر على قراره السياسي.[17]

أما مبدأ دورية الانتخابات، فهو يمثل الضمانة الأساسية لتجدد الشرعية السياسية، إذ يفرض على السلطات العودة إلى الشعب على فترات منتظمة لطلب تجديد الثقة. وقد أكدت الدساتير الحديثة على هذا المبدأ بوصفه شرطاً لعدم احتكار السلطة، ولضمان استمرار الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات. وفي ظل التحول نحو التصويت الإلكتروني، يبرز هذا المبدأ بوصفه أداة لتقييم مدى جاهزية النظام الانتخابي الرقمي، لأن انتظام الانتخابات يتطلب بنية تقنية مستقرة وقابلة للتحديث دون تعطيل العملية الديمقراطية. وتشير الدراسات المقارنة إلى أن بعض الدول التي اعتمدت التصويت الإلكتروني واجهت تحديات تتعلق بتأجيل الانتخابات بسبب أعطال تقنية أو مخاوف أمنية، مما يطرح سؤالاً حول مدى قدرة الأنظمة الرقمية على ضمان دورية الانتخابات دون المساس باستقرار النظام السياسي.[18]

ويمثل استقرار النظام الانتخابي شرطاً مكملاً لدورية الانتخابات، إذ إن كثرة التعديلات التشريعية أو التقنية قد تؤدي إلى إرباك الناخبين وإضعاف الثقة العامة. وفي سياق التصويت الإلكتروني، يصبح الاستقرار أكثر حساسية، لأن أي تغيير في البرمجيات أو في آليات التحقق أو في البنى التحتية قد يؤثر على نتائج الانتخابات أو على ثقة الجمهور. وقد تناولت الأدبيات المتخصصة هذا الجانب من خلال التأكيد على ضرورة وجود إطار قانوني ثابت يحدد معايير اعتماد الأنظمة الإلكترونية، وآليات تدقيقها، وضمانات الشفافية.[19]

وتثير مسألة مدى كفاية النصوص الدستورية الحالية لاستيعاب التصويت الإلكتروني نقاشاً واسعاً في الفقه الدستوري، إذ يرى العديد من الباحثين أن الدساتير التقليدية صيغت في سياق تاريخي لم يكن يتصور

---

[16] انظر كل من:
-حمدي عبد الرحمن، النظم الانتخابية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 87.
-القاضي الدكتور، مصطفي أحمد عيسي الضمانات الدستورية والقانونية للتعبير بالانتخاب في ضوء استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وآليات التحول الرقمي، (دراسة تحليلية مقارنة) هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، 2025م، ص282.

[17] محمد فؤاد عبد الباسط، الرقابة على الانتخابات في النظم الديمقراطية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 154.

[18] علي صادق، النظم الانتخابية وتطبيقاتها في الوطن العربي، دار الثقافة العربية، عمّان، 2012، ص 201.

[19] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 319.

وجود آليات اقتراع رقمية، مما يجعل النصوص القائمة بحاجة إلى تفسير موسع أو إلى تعديلات صريحة. وتشير الدراسات المقارنة إلى أن بعض الدساتير تتضمن مبادئ عامة يمكن أن تُفسَّر بما يسمح باعتماد التصويت الإلكتروني، مثل مبدأ حرية الانتخاب أو ضمانات النزاهة، بينما تحتاج دساتير أخرى إلى نصوص تفصيلية تحدد شروط استخدام التكنولوجيا في الاقتراع. كما أن التجارب الدولية تظهر تفاوتاً كبيراً في مدى قدرة النصوص الدستورية على استيعاب التحول الرقمي، إذ اعتمدت بعض الدول تشريعات خاصة بالتصويت الإلكتروني دون تعديل دستوري، بينما فضلت دول أخرى إدراج نصوص دستورية صريحة لضمان عدم الطعن في شرعية الانتخابات الرقمية.[20]

وتبرز الحاجة إلى تقييم مدى كفاية النصوص الدستورية العراقية والمصرية في هذا السياق، إذ إن كلا الدستورين يتضمنان مبادئ عامة تتعلق بحرية الانتخاب وسريته ونزاهته، لكنهما لا يتضمنان نصوصاً صريحة تتعلق بالتصويت الإلكتروني. وهذا يفتح الباب أمام جدل فقهي حول مدى إمكانية تفسير النصوص القائمة بما يسمح باعتماد الاقتراع الرقمي دون تعديل دستوري. وتشير الأدبيات الدستورية العربية إلى أن اعتماد التصويت الإلكتروني يتطلب إطاراً قانونياً واضحاً يحدد الضمانات التقنية والقانونية، ويمنع أي طعن محتمل في شرعية العملية الانتخابية.[21]

المبحث الثاني
الضمانات الدستورية لحماية نزاهة الانتخابات الإلكترونية

تُعدّ نزاهة الانتخابات الأساس الذي تقوم عليه شرعية السلطة السياسية في الدولة الدستورية، إذ لا قيمة لأي عملية انتخابية ما لم تكن محاطة بضمانات تكفل سلامتها وصدق تعبيرها عن الإرادة الشعبية. ومع التحول المتزايد نحو استخدام التكنولوجيا في إدارة الانتخابات، ولا سيما اعتماد التصويت الإلكتروني، برزت تحديات جديدة تتعلق بأمن الأنظمة الرقمية، وسرية البيانات، وإمكان التلاعب أو الاختراق، فضلاً عن تأثير الفجوة الرقمية على مبدأ المساواة بين الناخبين. وهذا التحول يفرض إعادة النظر في الضمانات الدستورية التقليدية، بحيث تمتد لتشمل حماية البنى التحتية التقنية، وضمان الشفافية في تصميم وتشغيل الأنظمة الإلكترونية، وتوفير آليات رقابية قادرة على التعامل مع المخاطر التقنية.

كما أصبحت الرقابة القضائية والإدارية مطالبة بتطوير أدواتها لتتلاءم مع طبيعة العملية الانتخابية الرقمية، بحيث لا تقتصر على مراقبة الإجراءات الشكلية، بل تشمل فحص سلامة الأنظمة الإلكترونية واعتمادها وفق معايير تقنية معترف بها. وفي السياق العربي، ومنها العراق ومصر، يبرز التساؤل حول مدى كفاية النصوص الدستورية القائمة لاستيعاب متطلبات التصويت الإلكتروني، وما إذا كانت تحتاج إلى تفسير موسع أو إلى تعديلات صريحة تضمن حماية الإرادة الشعبية في البيئة الرقمية. ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث في تحليل الضمانات الدستورية التي تكفل نزاهة الانتخابات الإلكترونية وتقييم قدرتها على مواجهة التحديات المستجدة.

المطلب الأول
الضمانات القانونية والمؤسسية

تُعدّ الضمانات القانونية والمؤسسية الركيزة الأساسية لحماية نزاهة الانتخابات الإلكترونية، إذ إن الانتقال من الاقتراع التقليدي إلى الاقتراع الرقمي لا يقتصر على تغيير الوسيلة التقنية، بل يستلزم إعادة بناء منظومة الحماية القانونية بما يتلاءم مع طبيعة المخاطر التي تفرضها البيئة الرقمية. فالانتخابات

---

[20] حسن نافعة، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 267.

[21] انظر كل من :
-محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 233.
-سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 411.

الإلكترونية، رغم ما توفره من مزايا تتعلق بالسرعة والدقة وتوسيع قاعدة المشاركة، تثير في المقابل تحديات تتعلق بأمن الأنظمة، وسرية البيانات، وإمكان التلاعب أو الاختراق، مما يجعل وجود ضمانات قانونية ومؤسسية فعّالة شرطاً لازماً للحفاظ على الثقة العامة في العملية الانتخابية. وتبرز أهمية هذه الضمانات في أنها تشكل الإطار الذي يحدد مسؤوليات الدولة، ويضبط عمل الهيئات الانتخابية، ويضمن خضوع العملية الانتخابية لرقابة قضائية مستقلة، ويكفل الشفافية في جميع مراحل الاقتراع الإلكتروني.

وتأتي الرقابة القضائية في مقدمة هذه الضمانات، إذ تُعدّ القضاء الضامن الأخير لسلامة العملية الانتخابية، سواء في صورتها التقليدية أو الإلكترونية. فالرقابة القضائية لا تقتصر على الفصل في الطعون الانتخابية، بل تمتد لتشمل مراقبة مشروعية الإجراءات، والتأكد من احترام المبادئ الدستورية، وضمان عدم المساس بحرية الناخب أو سرية الاقتراع. وفي ظل التصويت الإلكتروني، تتخذ الرقابة القضائية بعداً جديداً، إذ يصبح القضاء مطالباً بفحص سلامة الأنظمة الرقمية، والتحقق من مطابقة البرمجيات للمعايير القانونية، والنظر في الطعون المتعلقة بالاختراقات أو الأعطال التقنية أو التلاعب بالبيانات. وقد تناول الفقه الدستوري العربي هذا الدور بوصفه امتداداً طبيعياً لوظيفة القضاء في حماية الشرعية الدستورية، مؤكداً أن القضاء يجب أن يمتلك الخبرة الفنية اللازمة أو أن يستعين بجهات متخصصة لفحص الأنظمة الإلكترونية المستخدمة في الانتخابات.[22]

وتتجلى أهمية الرقابة القضائية أيضاً في أنها تمنح العملية الانتخابية مصداقية أمام الرأي العام، إذ إن وجود قضاء مستقل قادر على مراجعة الإجراءات والنتائج يشكل ضمانة ضد أي تجاوز أو خلل قد يطرأ على النظام الإلكتروني. كما أن القضاء يمتلك سلطة إلغاء النتائج أو إعادة الانتخابات في حال ثبوت وجود خلل جوهري يؤثر في سلامة الاقتراع، وهو ما يعزز الثقة في العملية الانتخابية الرقمية. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى تطوير التشريعات الانتخابية لتحديد نطاق الرقابة القضائية على الأنظمة الإلكترونية، وتوضيح المعايير الفنية التي يجب أن يستند إليها القضاء عند فحص البرمجيات أو تقييم سلامة البيانات الانتخابية.[23]

وإلى جانب الرقابة القضائية، تلعب الهيئات المستقلة للانتخابات دوراً محورياً في الإشراف على الأنظمة الرقمية وضمان نزاهة العملية الانتخابية. فالهيئات الانتخابية المستقلة تُعدّ الجهة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية بكامل مراحلها، بدءاً من تسجيل الناخبين، مروراً بإعداد القوائم الانتخابية، وصولاً إلى الإشراف على الاقتراع وإعلان النتائج. وفي ظل التصويت الإلكتروني، تتوسع مهام هذه الهيئات لتشمل الإشراف على البنية التحتية الرقمية، واعتماد البرمجيات المستخدمة في التصويت، والتأكد من سلامة الخوادم وقواعد البيانات، ومراقبة عمليات نقل البيانات وتخزينها. وقد تناولت الأدبيات العربية هذا الدور بوصفه ضرورة لضمان حياد العملية الانتخابية، إذ إن ترك إدارة الأنظمة الإلكترونية لجهات حكومية غير مستقلة قد يثير شكوكاً حول نزاهة العملية الانتخابية[24].

وتتطلب إدارة الانتخابات الإلكترونية من الهيئات المستقلة امتلاك خبرات تقنية متقدمة، أو التعاقد مع جهات متخصصة في أمن المعلومات، لضمان أن الأنظمة المستخدمة في التصويت تتمتع بمستوى عالٍ من الحماية ضد الاختراق أو التلاعب. كما يجب أن تتبنى هذه الهيئات معايير واضحة لاعتماد البرمجيات، وأن تفرض على الشركات المطورة الالتزام بمعايير الشفافية، بما في ذلك الكشف عن الأكواد المصدرية أو السماح لجهات مستقلة بتدقيقها. ويُعدّ هذا الجانب من أهم الضمانات المؤسسية، إذ إن غياب الشفافية في تصميم وتشغيل الأنظمة الإلكترونية قد يؤدي إلى فقدان الثقة في العملية الانتخابية برمتها[25] .

---

[22] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص 287.
[23] محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، 2004، ص 355.
[24] حمدي عبد الرحمن، النظم الانتخابية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 142.
[25] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 411.

وتُعدّ الشفافية أحد أهم الضمانات القانونية والمؤسسية لحماية نزاهة الانتخابات الإلكترونية، إذ إن البيئة الرقمية بطبيعتها بيئة مغلقة ومعقدة، مما يجعل من الضروري فتح المجال أمام التدقيق والمراجعة المستقلة. وتبدأ الشفافية من إمكانية تدقيق البرمجيات المستخدمة في التصويت، سواء من قبل خبراء مستقلين أو منظمات دولية أو جهات أكاديمية، للتأكد من خلوها من الثغرات أو الأكواد الخبيثة أو الآليات التي قد تسمح بالتلاعب بالنتائج. وقد أكدت الأدبيات العربية أن التدقيق المستقل للبرمجيات يمثل شرطاً أساسياً لضمان نزاهة الانتخابات الإلكترونية، لأنه يسمح بالكشف المبكر عن أي خلل قد يؤثر في سلامة العملية الانتخابية[26].

وتشمل الشفافية أيضاً علنية الإجراءات، إذ يجب أن تكون جميع مراحل العملية الانتخابية الإلكترونية واضحة ومعلنة للناخبين والأحزاب السياسية والمراقبين، بدءاً من تسجيل الناخبين، مروراً بعملية التصويت، وصولاً إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج. وتفرض علنية الإجراءات على الهيئات الانتخابية نشر تقارير دورية حول أداء الأنظمة الإلكترونية، والإفصاح عن أي أعطال أو محاولات اختراق، وتوضيح كيفية التعامل معها. كما تتطلب علنية الإجراءات توفير منصات إلكترونية تتيح للناخبين متابعة سير العملية الانتخابية، مما يعزز الثقة في النظام الإلكتروني ويحد من الشائعات أو المعلومات المضللة.[27]

ويمثل حق الطعن في النتائج الإلكترونية أحد أهم الضمانات القانونية التي تكفل نزاهة الانتخابات الإلكترونية، إذ يتيح للمرشحين والأحزاب السياسية والناخبين الاعتراض على النتائج أو الإجراءات التي يرون أنها شابها خلل أو مخالفة للقانون. ويكتسب هذا الحق أهمية خاصة في البيئة الرقمية، لأن الطعون قد تتعلق بمسائل تقنية معقدة، مثل اختراق الأنظمة، أو فقدان البيانات، أو التلاعب بالخوادم، أو أخطاء في البرمجيات. ولذلك، يجب أن تتضمن التشريعات الانتخابية نصوصاً واضحة تحدد إجراءات الطعن في الانتخابات الإلكترونية، وتوضح المعايير الفنية التي يجب أن يستند إليها القضاء عند النظر في هذه الطعون.[28]

وتتحمل الدولة مسؤولية أساسية في حماية البنية التحتية الرقمية المستخدمة في الانتخابات، إذ إن أي خلل في هذه البنية قد يؤدي إلى انهيار العملية الانتخابية برمتها. وتشمل هذه المسؤولية حماية الخوادم وقواعد البيانات، وتأمين شبكات الاتصال، وتوفير أنظمة تشفير متقدمة، وضمان وجود خطط للطوارئ في حال وقوع هجمات إلكترونية أو أعطال تقنية. كما يجب على الدولة وضع إطار قانوني يحدد مسؤوليات الجهات الحكومية والخاصة المشاركة في إدارة الأنظمة الإلكترونية، ويضمن خضوعها للرقابة والمساءلة. وقد تناول الفقه العربي هذا الجانب بوصفه امتداداً لمسؤولية الدولة في حماية الأمن القومي، إذ إن الانتخابات الإلكترونية أصبحت جزءاً من البنية الاستراتيجية للدولة .[29]

المطلب الثاني

الضمانات التقنية والإجرائية لحماية نزاهة الانتخابات الإلكترونية

تفرض البيئة الرقمية التي تتم فيها الانتخابات الإلكترونية تحديات غير مسبوقة على مستوى حماية الإرادة الشعبية وضمان سلامة العملية الانتخابية، الأمر الذي يجعل الضمانات التقنية والإجرائية جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية التي تحمي نزاهة الاقتراع. فالانتخابات الإلكترونية لا تعتمد على الوسائل التقليدية التي يمكن مراقبتها بسهولة، بل تقوم على بنى تقنية معقدة تشمل البرمجيات والخوادم وقواعد البيانات وشبكات الاتصال، وكلها عناصر قابلة للتعرض للاختراق أو التلاعب أو الأعطال. ومن ثمّ، فإن

---

[26] محمد فؤاد عبد الباسط، الرقابة على الانتخابات في النظم الديمقراطية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 198.

[27] علي صادق، النظم الانتخابية وتطبيقاتها في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 256.

[28] حسن نافعة، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 301.

[29] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 487.

الضمانات التقنية والإجرائية تمثل خط الدفاع الأول ضد المخاطر التي قد تهدد سلامة العملية الانتخابية، وتكمل الدور الذي تؤديه الضمانات القانونية والمؤسسية. وقد أصبحت هذه الضمانات ضرورة دستورية وليست مجرد إجراءات فنية، لأن أي خلل تقني قد يؤدي إلى المساس بجوهر العملية الديمقراطية، ويؤثر في شرعية السلطة السياسية المنبثقة عن الانتخابات[30].

وتبدأ الضمانات التقنية من ضرورة اعتماد أنظمة إلكترونية تتمتع بدرجة عالية من الأمان، سواء من حيث تصميم البرمجيات أو من حيث البنية التحتية الرقمية. فالبرمجيات المستخدمة في التصويت الإلكتروني يجب أن تكون مبنية وفق معايير دولية معترف بها في مجال أمن المعلومات، وأن تخضع لعمليات تدقيق مستقلة قبل اعتمادها. ويشمل ذلك فحص الأكواد المصدرية للتأكد من خلوها من الثغرات أو الأبواب الخلفية التي قد تسمح بالتلاعب بالنتائج. وقد تناولت الأدبيات العربية هذا الجانب بوصفه شرطاً أساسياً لضمان نزاهة الانتخابات الإلكترونية، إذ إن الاعتماد على برمجيات غير مدققة أو غير معتمدة قد يؤدي إلى نتائج كارثية تمس الثقة العامة في العملية الانتخابية.[31]

وتتطلب حماية الأنظمة الإلكترونية أيضاً اعتماد تقنيات تشفير متقدمة لضمان سرية البيانات الانتخابية، سواء أثناء عملية التصويت أو أثناء نقل البيانات أو أثناء تخزينها. فالتشفير يمثل أحد أهم الضمانات التقنية التي تمنع الوصول غير المصرح به إلى البيانات، وتضمن عدم إمكانية التلاعب بالأصوات أو تغييرها. كما يجب أن تكون أنظمة التشفير المستخدمة قابلة للتدقيق من قبل جهات مستقلة، وأن تخضع لاختبارات دورية للتأكد من فعاليتها. وقد أشارت الأدبيات العربية إلى أن التشفير يمثل حجر الزاوية في حماية سرية الاقتراع الإلكتروني، لأنه يمنع أي جهة من معرفة كيفية تصويت الناخب، ويضمن في الوقت ذاته عدم إمكانية تعديل البيانات بعد تسجيلها.[32]

وتتطلب حماية الانتخابات الإلكترونية أيضاً وجود بنية تحتية رقمية قوية قادرة على تحمل الضغط الكبير الذي يصاحب العملية الانتخابية، وقادرة على مقاومة الهجمات الإلكترونية التي قد تستهدف تعطيل النظام أو اختراقه. وتشمل هذه البنية الخوادم وقواعد البيانات وشبكات الاتصال، وكلها يجب أن تكون محمية وفق معايير أمنية صارمة[33]. كما يجب أن تتضمن البنية التحتية خططاً للطوارئ تتيح التعامل مع الأعطال التقنية أو الهجمات الإلكترونية، بما في ذلك وجود أنظمة احتياطية يمكن الاعتماد عليها في حال تعطل الأنظمة الأساسية. وقد تناول الفقه العربي هذا الجانب بوصفه جزءاً من مسؤولية الدولة في حماية الأمن القومي، إذ إن الانتخابات الإلكترونية أصبحت جزءاً من البنية الاستراتيجية للدولة.[34]

وتُعدّ إجراءات التحقق من هوية الناخب من أهم الضمانات الإجرائية التي تحمي نزاهة الانتخابات الإلكترونية، إذ إن البيئة الرقمية تتيح إمكانية انتحال الهوية أو استخدام بيانات مزورة إذا لم تكن هناك آليات تحقق قوية. وتشمل هذه الآليات استخدام التوقيع الإلكتروني، أو البطاقات الذكية، أو تقنيات التحقق البيومتري مثل بصمة الإصبع أو بصمة العين. وتفرض هذه الآليات على الناخب إثبات هويته بطريقة موثوقة قبل السماح له بالتصويت، مما يمنع التصويت المزدوج أو التصويت نيابة عن الآخرين. وقد تناولت الأدبيات العربية هذا الجانب بوصفه ضرورة لضمان سلامة العملية الانتخابية، إذ إن ضعف إجراءات التحقق قد يؤدي إلى نتائج غير دقيقة أو غير شرعية. **المصدر**[35].

---

[30] محمد فؤاد عبد الباسط، الرقابة على الانتخابات في النظم الديمقراطية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 215.

[31] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع نفسه، ص 221.

[32] علي صادق، النظم الانتخابية وتطبيقاتها في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 278.

[33] د. بسمة محمد أمين، التصويت الإلكتروني في الانتخابات كإحدى آليات التحول الرقمي – دراسة تحليلية للمادة 3 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198 لسنة 2017، مرجع سابق، ص 663 664

[34] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 512.

[35] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 433

وتتطلب حماية نزاهة الانتخابات الإلكترونية أيضاً وجود آليات فعالة لتدقيق العملية الانتخابية بعد انتهائها، سواء من خلال مراجعة السجلات الإلكترونية أو من خلال مقارنة النتائج مع سجلات احتياطية. ويشمل ذلك استخدام ما يسمى "أثر التصويت الورقي" الذي يتيح للناخب التأكد من أن صوته قد تم تسجيله بشكل صحيح، كما يتيح للهيئات الانتخابية إجراء عمليات تدقيق مستقلة للتحقق من صحة النتائج. وقد تناولت الأدبيات العربية هذا الجانب بوصفه جزءاً من الشفافية التي يجب أن تتسم بها العملية الانتخابية، إذ إن التدقيق المستقل يمثل ضمانة ضد التلاعب أو الأخطاء التقنية[36]

وتُعدّ علنية الإجراءات أحد أهم الضمانات الإجرائية التي تحمي نزاهة الانتخابات الإلكترونية، إذ يجب أن تكون جميع مراحل العملية الانتخابية واضحة ومعلنة للناخبين والأحزاب السياسية والمراقبين. وتشمل علنية الإجراءات نشر تقارير دورية حول أداء الأنظمة الإلكترونية، والإفصاح عن أي أعطال أو محاولات اختراق، وتوضيح كيفية التعامل معها. كما تتطلب علنية الإجراءات توفير منصات إلكترونية تتيح للناخبين متابعة سير العملية الانتخابية، مما يعزز الثقة في النظام الإلكتروني ويحد من الشائعات أو المعلومات المضللة[37].

وتتطلب حماية الانتخابات الإلكترونية أيضاً وجود آليات فعالة للطعن في النتائج، إذ يجب أن يكون للمرشحين والأحزاب السياسية والناخبين الحق في الاعتراض على النتائج أو الإجراءات التي يرون أنها شابها خلل أو مخالفة للقانون. ويكتسب هذا الحق أهمية خاصة في البيئة الرقمية، لأن الطعون قد تتعلق بمسائل تقنية معقدة، مثل اختراق الأنظمة، أو فقدان البيانات، أو التلاعب بالخوادم، أو أخطاء في البرمجيات. ولذلك، يجب أن تتضمن التشريعات الانتخابية نصوصاً واضحة تحدد إجراءات الطعن في الانتخابات الإلكترونية، وتوضح المعايير الفنية التي يجب أن يستند إليها القضاء عند النظر في هذه الطعون.[38]

إضافة الى وجود تعاون وثيق بين الهيئات الانتخابية والجهات الأمنية المتخصصة في أمن المعلومات، إذ إن الهجمات الإلكترونية التي قد تستهدف العملية الانتخابية قد تكون معقدة ومنظمة، مما يستلزم وجود خبرات تقنية متقدمة للتعامل معها. كما يجب أن تتضمن التشريعات الانتخابية نصوصاً تحدد مسؤوليات الجهات الأمنية في حماية الأنظمة الإلكترونية، وتوضح حدود تدخلها لضمان عدم المساس باستقلالية العملية الانتخابية. وقد تناول الفقه العربي هذا الجانب بوصفه جزءاً من مسؤولية الدولة في حماية العملية الديمقراطية[39].

الخاتمة

إن التحول نحو الانتخابات الإلكترونية لم يعد خياراً تقنياً فحسب، بل أصبح مسألة دستورية تتعلق بجوهر العملية الديمقراطية وبمدى قدرة الدولة على حماية الإرادة الشعبية في بيئة رقمية معقدة. وقد بيّن التحليل أن المبادئ الدستورية التقليدية، مثل سيادة الشعب وتداول السلطة والمساواة وسرية الاقتراع ودورية الانتخابات، تظل صالحة كأساس نظري، لكنها تحتاج إلى تطوير في آليات تطبيقها بما يتلاءم مع طبيعة المخاطر التقنية التي تفرضها الأنظمة الإلكترونية. كما اتضح أن الضمانات القانونية والمؤسسية، بما في ذلك الرقابة القضائية ودور الهيئات المستقلة، تمثل ركناً أساسياً في حماية نزاهة الانتخابات، لكنها لا تكفي وحدها دون وجود منظومة تقنية وإجرائية متكاملة قادرة على مواجهة التحديات الرقمية.

وبالتالي إن نجاح الانتخابات الإلكترونية يتطلب توازناً دقيقاً بين التطور التقني والضمانات الدستورية، بحيث لا تتحول التكنولوجيا إلى مصدر تهديد للشرعية الديمقراطية، ولا تصبح الضمانات القانونية عائقاً

---

[36] حمدي عبد الرحمن، النظم الانتخابية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 189.
[37] حسن نافعة، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 319.
[38] محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 377.
[39] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص 301.

أمام التطور. ومن ثمّ، فإن اعتماد التصويت الإلكتروني في الدول العربية، ومنها العراق ومصر، يستلزم رؤية تشريعية ومؤسسية شاملة تعيد صياغة العلاقة بين القانون والتكنولوجيا، وتضمن أن تكون العملية الانتخابية الرقمية امتداداً طبيعياً للمبادئ الدستورية، لا خروجاً عليها.

أولاً ـ النتائج:

١. أظهر البحث أن البيئة الرقمية التي تتم فيها الانتخابات الإلكترونية تفرض تحديات جديدة لا يمكن مواجهتها بالضمانات التقليدية وحدها، مما يجعل الضمانات التقنية جزءاً أصيلاً من الضمانات الدستورية لحماية الإرادة الشعبية.

٢. تبين أن المبادئ الدستورية الأساسية، مثل سيادة الشعب وتداول السلطة والمساواة وسرية الاقتراع، تظل صالحة كأساس نظري، لكنها تحتاج إلى تطوير آليات تطبيقها بما يتلاءم مع طبيعة المخاطر التقنية التي تفرضها الأنظمة الإلكترونية.

٣. أثبت التحليل أن الرقابة القضائية على الانتخابات الإلكترونية تحتاج إلى أدوات جديدة تشمل فحص البرمجيات، والتحقق من سلامة الأنظمة الرقمية، والاستعانة بخبراء تقنيين، مما يجعل القضاء أمام مسؤوليات جديدة تتجاوز الرقابة التقليدية.

٤. أظهر البحث أن الهيئات المستقلة للانتخابات تمثل محوراً أساسياً في ضمان نزاهة الانتخابات الإلكترونية، وأن نجاحها يتوقف على امتلاكها خبرات تقنية متقدمة أو تعاونها مع جهات مختصة في أمن المعلومات.

٥. تبين أن الشفافية في الانتخابات الإلكترونية لا تتحقق إلا من خلال إمكانية تدقيق البرمجيات، وعلنية الإجراءات، وتوفير آليات فعالة للطعن في النتائج الإلكترونية، مما يعزز الثقة العامة في العملية الانتخابية.

٦. أثبت البحث أن مسؤولية الدولة عن حماية البنية التحتية الرقمية أصبحت جزءاً من مسؤوليتها الدستورية في حماية العملية الديمقراطية، وأن أي خلل في هذه البنية قد يؤدي إلى انهيار الثقة العامة في الانتخابات.

٧. أظهر التحليل أن النصوص الدستورية الحالية في العديد من الدول العربية، ومنها العراق ومصر، تحتاج إلى تفسير موسع أو إلى تعديلات صريحة لاستيعاب متطلبات التصويت الإلكتروني وضمان عدم الطعن في شرعيته.

٨. تبين أن الفجوة الرقمية قد تؤدي إلى تمييز غير مباشر بين الناخبين، مما يستلزم تدخل المشرّع لضمان تكافؤ الفرص في الوصول إلى التكنولوجيا واستخدامها في العملية الانتخابية.

٩. إن نجاح الانتخابات الإلكترونية لا يتحقق بمجرد توفير الوسائل التقنية، بل يتطلب منظومة تشريعية ومؤسسية متكاملة تضمن الشفافية والمساءلة والرقابة الفعالة.

ثانياً ـ التوصيات:

١. ضرورة إدراج نصوص دستورية صريحة تنظّم استخدام التكنولوجيا في العملية الانتخابية، بما يضمن وضوح الأساس الدستوري الذي تستند إليه الانتخابات الإلكترونية ويمنع الجدل التفسيري حول مشروعيتها.

٢. تحديث التشريعات الانتخابية لتشمل قواعد تفصيلية تتعلق بالتصويت الإلكتروني، مثل شروط اعتماد البرمجيات، وضوابط حماية البيانات، وإجراءات التحقق من هوية الناخب، وآليات الطعن في النتائج الرقمية.

٣. تعزيز دور الهيئات المستقلة للانتخابات من خلال منحها صلاحيات واضحة في الإشراف على الأنظمة الرقمية، واعتماد البرمجيات، ومراقبة أداء البنية التحتية الإلكترونية، مع ضرورة تزويدها بخبرات تقنية متخصصة.

٤. تطوير قدرات القضاء في مجال الرقابة على الانتخابات الإلكترونية عبر برامج تدريبية متقدمة، أو من خلال إنشاء وحدات فنية مساندة تساعد القضاة في فهم الجوانب التقنية المرتبطة بالطعون الانتخابية الرقمية.

٥. اعتماد معايير دولية معترف بها في مجال أمن المعلومات لضمان حماية الخوادم وقواعد البيانات وشبكات الاتصال المستخدمة في العملية الانتخابية، بما يقلل من مخاطر الاختراق أو التلاعب.

٦. وضع خطط وطنية للطوارئ تتضمن آليات واضحة للتعامل مع الأعطال التقنية والهجمات الإلكترونية التي قد تستهدف العملية الانتخابية، بما يضمن استمرارية الاقتراع وعدم تعطيله.

٧. تعزيز الشفافية في الانتخابات الإلكترونية من خلال نشر تقارير دورية حول أداء الأنظمة الرقمية، وإتاحة إمكانية تدقيق البرمجيات من قبل جهات مستقلة، وتوفير منصات إلكترونية تتيح للناخبين متابعة سير العملية الانتخابية.

٨. معالجة الفجوة الرقمية عبر برامج وطنية تهدف إلى تعزيز الثقافة الرقمية لدى المواطنين، وتوفير وسائل الوصول إلى التكنولوجيا لجميع الفئات، بما يضمن تكافؤ الفرص في المشاركة السياسية.

٩. تشجيع التعاون بين الهيئات الانتخابية والجهات الأمنية المتخصصة في أمن المعلومات لضمان حماية الأنظمة الرقمية من الهجمات السيبرانية، مع الحفاظ على استقلالية العملية الانتخابية.

10ـ ضرورة إجراء اختبارات دورية للأنظمة الإلكترونية قبل كل عملية انتخابية، بما في ذلك اختبارات الضغط، واختبارات الاختراق، والتدقيق الأمني، لضمان جاهزية البنية التحتية الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب العامة والمتخصصة

١. إبراهيم درويش، مبادئ علم القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
٢. أحمد عبد الحميد، الانتخابات الإلكترونية في النظم العربية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 2020.
٣. بسمة محمد أمين، التصويت الإلكتروني في الانتخابات كإحدى آليات التحول الرقمي – دراسة تحليلية للمادة 3 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198 لسنة 2017.
٤. جورجي شفيف ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب عام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
٥. حسن نافعة .الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
٦. حسن الهداوي، مبادئ القانون الدستوري، دار الكتب القانونية، بغداد، 2015.
٧. حمدي عبد الرحمن، النظم الانتخابية: دراسة مقارنة .القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.
٨. سارة الكعبي، الأمن السيبراني والانتخابات الإلكترونية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2021،
٩. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية .القاهرة: دار الفكر العربي، 1996.
١٠. صدام فيصل المحمدي، التصويت الالكتروني وامن العملية الانتخابية الالكترونية" دراسة قانونية لتطوير التجربة الانتخابية العراقية، مرجع سابق،
١١. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية .القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
١٢. عبد الغني بسيوني عبد الله .النظم السياسية والقانون الدستوري .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008.
١٣. علي الجبوري، "التقنيات الحديثة في إدارة الانتخابات"، جامعة بغداد، 2020،

١٤. علي صادق .النظم الانتخابية وتطبيقاتها في الوطن العربي .عمّان: دار الثقافة العربية، 2012.
١٥. مصطفي أحمد عيسـي الضمانات الدستورية والقانونية للتعبير بالانتخاب في ضوء استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وآليات التحول الرقمي، (دراسة تحليلية مقارنة) هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، 2025م.
١٦. محمد فؤاد عبد الباسط .الرقابة على الانتخابات في النظم الديمقراطية .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015.
١٧. محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري .القاهرة: دار الفكر العربي، 2004.
١٨. منذر الفضل، القانون الدستوري – النظرية العامة، دار الثقافة، عمّان، 2018.

ثانياً: الدساتير والقوانين:

ـــ الدستور العراقي لعام 2005

ـــ الدستور المصري لعام 2014 المعدل عام 2019م.